

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(خروج القيح من حبة في الدبر) فتوى رقم (٥٦٢٧)

سائل يقول:

رجل تخرج من دبره حبه يقوم بتنظيفها، ومن ثم يصلي، وبعد الصلاة يجد أثر خروج قيح منها، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب:

إذا كانت الحبة في الدبر من خارج أي: من الظاهر فلا يضر ذلك لأن القيح يكون يسيراً فيعفى عنه كسير الدم، لمشقة الاحتراز منه، وأما إذا كانت الحبة من داخل أي: من الباطن فخروج القيح يكون خارجاً من داخل الدبر، وما خرج من السيلين يبطل الوضوء، إلا إذا كان يخرج باستمرار ولا ينقطع، فيصلي من به ذلك ولو خرج منه لأنه حدث دائم، ولكن يجعل له خرقة تمنع خروجه أو انتشاره كالمستحاضة تماماً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعيرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590